ابن سهل والصحيح عندي انه يحلف السفيه الان وبه افتى اخي الراجح
المطلوب عليه اليمين وقد رضي بيمينه حتى نكل وفي الطرر في
مسألة ابن الصرفي ان ادعى دينا عن ميت ولم يحلف ان الوارث يضمن
ذلك وتقدم لابن رشد ان يمين القضاء لا تنحى على وجه يعمها لعموم
دعوا ما ابو حنيفة الا انه اهل العلم رأوا ذلك على وجه الاستحسان
انظرها فيما سبق وفيه المتيطية الاملاح عن ورثة صغار
شهد لهم شهود على ميت بقيمة انها امور لهم وانهم لم
يعلموا اخرجها من ملكه بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثها
ورثته الصغار المذكورون وما علموا انها خرجت من ملك الورثة
الصغار الى الان على طريق وتلفيق الاستحقاق واعذر في ذلك لمن في
يده البهيمة ومسلم الفصال الاعلى فيهم المشروع وليس في الصغار
من بلغ ومحل الحكم في يمين او استحقاق ثم ادى اقام ام تناصح
على حق بعيني ام هي اخف وهي كيمين القضاء ومحل ولي
الايتام من المصنعة ويرجا اليمين من بلغ منهم الحلم او لا
وكيف لو كان فيهم بالغ يحلف يمين الاستحقاق فهل يكون
كافيا عن غيره ام لا بد اجاب يمين الاستحقاق احسن
من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقيف الحكم بالشاهد
مع ضم اليمين اليه وتشهر الخلاف في يمين الاستحقاق
في الربع وغيره وهي عندي احق من يمين القضاء الغلبة
نفيهم وهو طلب الاقتصار بيمين الوصي وترجا اليمين وحلف
بعضهم لا يسقط اليمين عن غيرهم غيره هذا اعرف المذهب
والله اعلم مسألة وفيه عن مفيد ابن بطال عن ابن
عبد الحكم ان القاضي لا يبيع من الدار لا يقدر الزوجين حلالا
ما بيعهم من جارية او غلام فيبيعهم لضرر الشركة وفي مسألة
المدونة لا يباع على ميت من داره الا بقدر دينه مسألة
وفيه ان استحلف الغريم فنكل ففي ابن مغيث فيحبس ابدا

لا يبيع القاضي من الدار الا بقدر الدين

لان نكوله

لان نكوله تهمة فلو ادعى ان غريمه عالم بعدمه حلف القاضي عليه
باليمين ما يعرفه عديما فان حلف وان نكل عن اليمين حبس حتى لم يحلف
الغريم قاله فال الباطني والظاهر في علمه لان نكول الطالب عن اليمين
يدل على ان غريمه عديم قاله ابن سهل وغيره وفي نوازل
ابن الحاج البرزلي نقلت عن شيخنا الامام عن بعض قضاة تونس
ممن لقيه ان العمل على عدم الحلف للبايع لانه يؤدي الى تعجيزه
حقه بعد قدومه على اليمين وذلك نحو المجمع وهو عندي يجري
على الخلاف في دعوى الحيل المشتهر هل تتوجه ام لا الاشياخ على
مذهب من يقول ان المطلوب يحلف على العلم لانه قد يكون له مال
لم يعلم به او هبة او نشبه ذلك فيحلف انه ... وتفاصيله
عن الاستقصاء وفي ذكر الهبة نظر لانها لا تنقل الملك الا بعد
القبول والقبول يستلزم العلم وفي الطرر ايضا ان ظاهر ما في
الوثائق ان المطلوب يحلف على البت مسألة وفيه عن ابن
رشد صفة الشهادة على العدم ان يقول الشاهد انه يعرف به
بفقير لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا واختلف اذا شهد انه فقير
لا مال له ظاهرا ولا باطنا فان نص على البت والقطع
فلا يجوز شهادته ثم قولا واحدا البرزلي ويحمل اجرا وهنا
على مسألة اثبات الملك واخرهما قول خالد انه يرد على قبول
عدم الملك وغيره هي جائزة بكل حال مسألة وفيه عن
المتيطية من قام يدين على حاضر امر السلطان باحضاره ووقفه
فان اقر به عقد اقراره عند من كان يعرفه بشخصه وان لم يعرفه
كلف الطالب اثبات شخصه بشهيدين عدول وحينئذ يوقفه على
الاقرار والانكار بحضرتهما عند من يدعي فان ادعى عدما حلف
الغريم بان اقر به قبل ادعى ولا شيء وان لم يقر واداعى العدم عوقب
بالعدم وجبت له اليمين ثم ... فان حلف حبسه السلطان حتى
يثبت العدم وان نكل بطلت دعواه ولم يردها وان استعذر في العدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)